

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي الى الغاء القانون رقم ٢١٠ تاريخ ٢٦ ايار ٢٠٠٠
بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى الغاء القانون رقم ٢١٠
تاريخ ٢٦ ايار ٢٠٠٠ (اعفاء كل طائفة معترف بها في لبنان والاشخاص المعنويين التابعين
لها من ضرائب ورسوم)، للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم.

بيروت في ٢٣/٩/٢٠٢٥



حسب الامر

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى الغاء القانون رقم ٢١٠ تاريخ ٢٦ ايار ٢٠٠٠ (اعفاء كل طائفة معترف بها في لبنان والاشخاص المعنويين التابعين لها من ضرائب ورسوم)

المادة الأولى:

يلغى القانون رقم ٢١٠ تاريخ ٢٦ ايار ٢٠٠٠ (اعفاء كل طائفة معترف بها في لبنان والاشخاص المعنويين التابعين لها من ضرائب ورسوم) كما تلغى جميع النصوص المتعلقة به.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/١/١

بيروت في ٢٣/٩/٢٠٢٥


ص. ب. ل. د. الم

الاسباب الموجبة

لما كانت الاصول التشريعية المالية تقضي بأن يخضع جميع الاشخاص القانونية الى الضريبة على الدخل.

ولما كان قد سبق أن صدر القانون رقم ٢١٠ تاريخ ٦ ايار ٢٠٠٠ وقضى بإعفاء الطوائف المعترف بها في لبنان والاشخاص المعنويين التابعين لها من الضرائب والرسوم، فقضى بأحكام استثنائية.

ولما كان قد مضى أكثر من عشرين عام على تطبيق هذا الاستثناء، وهي مدة طويلة لأحكام استثنائية.

ولما كان هذا الاستثناء والاعفاء يجافي العدالة لجهة تطبيق القوانين على الاشخاص القانونيين سواء كانوا اشخاص طبيعيين ام اشخاص معنويين.

ولما كانت الطوائف والاشخاص المعنويين التابعين لها لا يمكن ان تعتبر من اشخاص القانون العام او انها تعود بالمنفعة على المواطنين كافة كالمؤسسات العامة، وبالتالي فإن معاملتها وكأنها مؤسسات عامة أمر يجافي الحقيقة والواقع.

من هنا جئنا باقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

بيروت في ٢٣/٩/٢٠٢٥



سيدالبحر